من آداب الجماع

ورد في سنن ابن ماجة (١/٢٢٦) في الكلام عن العورة في باب النهي عن أن يرى عورة أخيه:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة، عن عائشة قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ».

قال أبو بكر: كان أبو نعيم يقول عن مولاة لعائشة.

وفي شرح السندي لهذه السنن يقول في الزوائد: هذا إسناد ضعيف.

وقال السيوطي: أقول: ليس هذا مطرداً في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعاً عليهن؛ فقد أخرج ابن سعيد الطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله، إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلها لك لباسا، وجعلك لها لباساً، وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذاك» انتهى.

وأنت خبير بأن رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج فليتأمل. والله أعلم.

انتهى المقصود مما ورد في سنن ابن ماجة وشرح السندي.

وقال أبو الشيخ بن حيان الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه، صفحة (٢٥١ و٢٥٢) طبعة مطابع الهلالي بمصر، تحت عنوان «صفته عند غشيانه أهله من تستره وغض بصره ﷺ».

أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا مجاهد بن موسى، أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي، أخبرنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، أراه عن ابن عباس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما أتى رسول الله ﷺ أحدا من نسائه إلا متقنعاً يرخي الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني». انتهى المقصود من إيراده.

قال في كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي (١٢/١٥) في كتاب النكاح، فصل:

ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج.

وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «النظر إلى الفرج يورث الطمس». والثاني يجوز، وهو الصحيح لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ.

وإن زوج أمته حرم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة؛ لما روى

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة». إلى أن قال في الشرح:

وأما حديث «النظر إلى الفرج يورث الطمس» فقد رواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس بلفظ: «إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العشا».

قال: وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: موضوع، وبقية مدلس.

وذكر ابن القطان في كتاب أحكام النظر: أن بقي بن مخلد رواه عن هشام ابن خالد، عن بقية قال: عن ابن جريج، وكذلك رواه ابن عدي عن ابن قتيبة عن هشام فما بقي فيه إلا التسوية. وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد كذا، قال: وفيه نظر.

ثم قال في نفس الكتاب المذكور، صفحة (١٩):

فرع:

وإذا تزوج الرجل امرأة يحل له الاستمتاع بها، كان لكل واحد منهما

النظر إلى جميع بدن الآخر؛ لأنه يملك الاستمتاع به. وهل يجوز له النظر إلى الفرج؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه موضع يجوز الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ. والثاني لا يجوز؛ لما روي من أن النظر إلى الفرج يورث الطمس؛ وهو العمى، قال تعالى: ﴿ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ ﴾ [القمر: ٣٧]، ولأن فيه دناءة وسخفا.

قال الشيخ أبو حامد وابن الصياغ يعني بالطمس العمى، أي في النظر. وقال الطبري: في العدة أي أن الولد بينهما يولد أعمى.

انتهى المقصود من إيراده.

وفي كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة للكناني ورد في (٢/٢٠٩) ما نصه:

حديث «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»؛ (ابن عدي) من حديث ابن عباس، من طريق بقية وهو مدلس. (أبو الفتح الأزدي) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس»، وفيه إبراهيم بن محمد بن يونس الفريابي. قال الأزدي: ساقط (تعقب) بأن الحافظ ابن حجر نقل عن ابن القطان أنه ذكر في كتاب أحكام النظر أن بقي بن مخلد روى حديث ابن عباس، عن هشام بن خالد، عن بقية

قال: حدثنا ابن جريج فصرح بالتحديث، فانتقى ما يخاف من تدليسه. وقد خالف ابن الجوزي الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فقال: إن الحديث جيد الإسناد. انتهى.

والحديث أخرجه البيهقي في سننه من الطريقين: التي عنعن فيها بقية، والتي صرح فيها بالتحديث. وإبراهيم الفريابي روى له ابن ماجة، وقال في الميزان: قال فيه أبو حاتم وغيره: صدوق، ولا يلتفت إلى كلام الأزدي؛ فإن في لسانه في الجرح رهقا. انتهى.

وللجملة الأخيرة من حديث أبي هريرة شاهد من حديث قبيصة بن ذؤيب، أخرجه ابن عساكر. (قلت): وقال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه – مراقي الزلف – وقد ذكر الحديث الأول: وبكراهة النظر أقول؛ لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهية فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس. وقال – وقد ذكر الحديث الثاني – ومعنى هذا الحديث – والله أعلم – أن يكون حديثه ما في أخبار الدنيا والحوائج والأعمال والأمر والنهي، فأما ما كان من حديث بسبب الجماع ليستعين بذلك على حاجته ولذته فذلك مباح لهما فعله. انتهى والله تعالى أعلم.

انتهى المقصود من إيراده.

من كتاب الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢٧١) ورد ما نصه:

باب النظر إلى الفرج:

فيه عن ابن عباس وأبي هريرة:

فأما حديث ابن عباس؛ فأنبأنا إسماعيل بن أحمد السمرقندي، أنبأنا إسماعيل ابن مسعدة، أنبأنا حمزة بن يوسف، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى».

قال أبو حاتم بن حبان: كان بقية يروي عن كذابين وثقاة، ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشتبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج، ثم يدلس عنه، والتزق به، وهذا موضوع.

وأما حديث أبي هريرة؛ فأنبأنا محمد ناصر، أنبأنا المبارك بن عبدالجبار، أنبأنا أبو نصر عبد الباقي بن أحمد الواعظ، أنبأنا محمد بن جعفر بن علان، أنبأنا أبو الفتح الأزدي، أنبأنا زكريا بن يحيى المقدسي، حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن التستري، عن مسعر بن عبد كرام، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام

فإنه يورث الخرس». قال الأزدي: إبراهيم بن محمد بن يوسف ساقط.

في كتاب (الوفا بأحوال المصطفى) لابن الجوزي رحمه الله (٢/٣٥٣) ورد ما نصه:

(الباب الخامس في استتاره وغض بصره عند الجماع).

عن مولى لعائشة قال: قالت عائشة: ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط.

عن عائشة قالت: «ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعاً، يرخي الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ ولا رآه مني».

عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أتى امرأة من نسائه غمض عينيه، وقنع رأسه، وقال للتي تكون تحته: عليك بالسكينة والوقار.

❖❖❖